الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/452
8 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

مسألة روديسيا الجنوبية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد دانيال دي لا بيدراخا (المكسيك)

١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان :

" مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥ المعقودة في اليوم نفسه ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الرابعة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٠ ، ١٢ الى ١٩ ، و ٢١ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ .

٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة (A/33/23/Add.1) المتعلق بروديسيا الجنوبية .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة في صدد نظرها في هذا البند الرسائل التالية الموجهة الى الامين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ موجهة من الجزائر (A/33/61-S/12583) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ١٠ آذار/مارس و ٢ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ موجهة من سري لانكا (A/33/63-S/12595 ، و A/33/279-S/12875 ، و A/33/355-S/12914) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة من كوبا (A/33/118) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة من السنغال (A/33/151) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة من يوغوسلافيا (A/33/206) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة من موزامبيق (A/C.4/33/2) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ موجهة من بوروندي (A/33/291-S/12886) .

٥ - وفي أثناء نظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، اشترك السيد ادغار تيكير والسيد كاليستوس د . اندلوفو ، ممثلا الجبهة الوطنية ، التي هي حركة التحرير الوطني للاقليم ، في مداولات اللجنة بصفة مراقب ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٦ - وأدلى كل من السيد تيكير والسيد اندلوفو ببيان في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر . وأدلى السيد تيكير ببيان آخر في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٧ - وفي معرض النظر في هذا البند ، وافقت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، على طلب استماع للقس المحترم ج . مايكل سكوت ، من العصبة الدولية لحقوق الانسان (A/C.4/33/6) . وأدلى القس المحترم سكوت ببيان في الجلسة ١٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر .

٨ - ودارت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٠ ، و ١٢ الى ١٩ ، المعقودة في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، في جلستها ١٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر بناء على اقتراح من ممثلي الكويت وبربادوس ، وبعد بيان أدلى به أمين اللجنة بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، أن يجرى استنساخ البيان الذى أدلى به في الجلسة القس المحترم سكوت (انظر الفقرة ٧ أعلاه) ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.2) .

١٠ - وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، بناء على اقتراح من ممثلي غينيا وبنن ، وبعد بيان أدلى به الرئيس بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، أن يجرى استنساخ البيانين اللذين أدلى بهما في هذه الجلسة السيد تيكير والسيد اندلوفو (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه) بوصفهما وثيقتين من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.3 و L.4) .

١١ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، وجه الرئيس انتباه الاعضاء الى مشروعي القرارين ألف وباء المتعلقين بالبند (A/C.4/33/L.5) .

١٢ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل سري لانكا مشروعي القرارين ألف وباء المشار اليهما أعلاه ، واللذين اشترك في تقديمهما في النهاية الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بربادوس ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، العراق، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، اليمن ، يوغوسلافيا .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة الرابعة مقررين بشأن مشروعي القرارين ألف وباء (A/C.4/33/L.5) على النحو التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ألف بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٤ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلندا ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ب) اعتمد مشروع القرار باء بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٤ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

توصيات اللجنة الرابعـــــة

١٤ — توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مسألة روديسيا الجنوبية

ألـف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي الجبهة الوطنية اللذين اشتركا بصفة مراقبين في النظر في هذا البند (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا (٤) ، اللذين أقرهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، الذى عقد في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكذلك اعلان لاغوس

---

(١) A/33/23(Parts II-IV) ، الفصول الثاني والرابع والخامس ، و A/33/23/Add.1، الفصل السابع .

(٢) A/C.4/33/SR.10 و SR.19 و SR.22 .

(٣) A/C.4/33/SR.12 و SR.23 ، انظر أيضا A/C.4/33/L.3 و L.4 .

(٤) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

لمناهضة الفصل العنصرى (٥) الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى الذى عقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٢٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ والذى يدين اتفاق سالزبورى المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

واذ لا يغرب عن بالها ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تتحمل ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المسؤولية الأولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والتي تشكل ، كما أكد مجلس الامن مرارا ، تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن أية محاولات تجرى للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل زمبابوى على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية ، ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ولأحكام القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ تدين المحاولات المتعمدة التي قام بها نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم لتخريب الجهود العديدة والمكثفة التي بذلت لتحقيق تسوية بالتفاوض في زمبابوى على أساس حكم الاغلبية ،

واذ تدين محاولات ومناورات النظام غير الشرعي للاحتفاظ بالسلطة لأقلية عنصرية ولمنع زمبابوى من الحصول على الاستقلال ،

واذ تشيد بالجبهة الوطنية لنضجها السياسي وتعاونها في الجهود المبذولة لتحقيق تسوية بالتفاوض في زمبابوى ،

واذ لا يغرب عن بالها القرار المتعلق بزمبابوى الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة عشرة ، التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٦) ،

---

(٥) A/CONF.91/9 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.XIV.2 والتصويب) ، الفرع العاشر .

(٦) A/33/235 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، القرار A/HG/Res.39(XV) .

واذ لا يغرب عن بالها كذلك ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذى انعقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٧) ،

واذ تؤكد ما يقع على عاتق المجتمع الدولي من مسؤولية خطيرة عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنصرة شعب زمبابوى في كفاحه التحريرى بقيادة الجبهة الوطنية لوضع حد للصعاب والمعاناة التي يلاقيها هذا الشعب في هذا الصدد ،

واذ تعرب عن سخطها لسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، واعدام المناضلين من أجل الحرية بدون محاكمة ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الاساسية ، وخاصة ما يتعرض له شعب زمبابوى من ضرب وتعذيب وقتل واغتيال بالجملة ، والتدابير الاجرامية التعسفية المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية والتدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى في زمبابوى .

واذ تشيد بتصميم شعب زمبابوى الأكيد على تحقيق الحرية والاستقلال بقيادة الجبهة الوطنية ، واذ تعرب عن اقتناعها بأن وحدته وتضامنه أمران أساسيان لبلوغ هذا الهدف بسرعة ،

واذ تشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) و ٤١١ (١٩٧٧) المؤرخين في ١٤ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، واللذين يدين فيهما بشدة الاعمال العدوانية التي يقوم بها النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق ،

واذ تعرب عن سخطها وعن عميق قلقها لاستمرار الاعمال العدوانية المذكورة آنفا ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، ولاسيما الاعتداءات الاخيرة على زامبيا التي أسفرت عن خسائر في الارواح واضرار بالممتلكات ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية نضاله بكل ما لديه من وسائل لضمان تمتعه بهذا الحق حسب ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا امكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوى ، وبأنه ينبغي أن توضع أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم بالاشتراك الكامل من جانب الجبهة الوطنية ، ووفقا للأماني الحقيقية لشعب زمبابوى ؛

---

(٧) A/33/206 ، المرفق الأول .

٣ - تدين استمرار الحرب القمعية التي يشنها نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم والتدابير الظالمة المكثفة التي يتخذها ضد شعب زمبابوى ؛

٤ - تدين بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم لاستمراره في أعماله العدوانية ضد بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق ؛

٥ - تدين بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية لأعماله العدوانية الاخيرة ضد زامبيا ومذبحته الوحشية ضد اللاجئين الزمبابويين ؛

٦ - تدين بشدة جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية وبلدان أخرى لاستمرارها في دعم نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم بشكل مباشر وغير مباشر ، مخالفة بذلك أحكام جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الامم المتحدة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ؛

٧ - تهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تتخذ، وفاء بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، جميع التدابير الفعالة اللازمة لتمكين شعب زمبابوى من نيل الاستقلال وفقا لأمانيه العميقة ، وألا تمنح النظام غير الشرعي ، في أى ظرف كان ، أيا من سلطات السيادة أو مميزاتها ؛

٨ - تؤيد بحزم شعب زمبابوى في كفاحه من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بكل ما لديه من وسائل ؛

٩ - تؤكد من جديد أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وأحكام برنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا المتصلة بهذه المسألة ، ولاسيما الاحكام التي تدعو الى تقديم المساعدة لدول المواجهة التي غدت ضحية لأعمال العدوان المتكررة من جانب نظام الأقلية العنصرى (٨) ؛

١٠ - تدين وترفض ما يسمى بالتسوية الداخلية التي تم التوصل اليها في سالزبورى في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وتشجب بشدة أى مناورات أخرى يلجأ اليها نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم للاحتفاظ بالسلطة لأقلية عنصرية ؛

١١ - تعلن أن ما يسمى بالتسوية الداخلية تسوية باطلة ولاغية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٢٣ (١٩٧٨) ؛

١٢ - تعلن أن أية تسوية داخلية توضع برعاية النظام غير الشرعي الحاكم هي تسوية غير قانونية ، وتدعو جميع الدول الى ألا تعترف بمثل هذه التسوية بأى شكل من الأشكال ؛

---

(٨) A/32/199/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس ، الفقرات ١٩ و ٢١ و ٣٩ . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

١٣ - تطلب :

(أ) الكف فورا عن جميع التدابير القمعية التي يتخذها نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ضد شعب زمبابوى ، وخاصة أعمال القتل والاعدام التي يرتكبها ضد المناضلين في سبيل الحرية ، والوحشية التي يمارسها في " منطقة العمليات " واغلاق المناطق الافريقية عسفا ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم ، وانشاء معسكرات الاعتقال ؛

(ب) الافراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، ورفع كافة القيود المفروضة على الاشخاص وكذلك كافة القيود الاخرى التي تعرقل النشاط السياسي ، واقرار الحرية الديمقراطية والمساواة التامتين في الحقوق السياسية ، واعادة حقوق الانسان الاساسية للسكان ؛

(ج) وقف تدفق المهاجرين الاجانب الى الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛

(د) وقف جميع أعمال العدوان وجميع الاستعدادات الموجهة ضد الدول المجاورة فورا ؛

١٤ - تطالب جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ونقلهم الى روديسيا الجنوبية ولمنع أى اعلان في ذلك الشأن ؛

١٥ - تدين بشدة الدول التي تسمح بتجنيد المرتزقة في أراضيها وتدريبهم ونقلهم للعمل في روديسيا الجنوبية أو تشجع ذلك ؛

١٦ - ترجو من جميع الدول أن تقوم فورا بتقديم مساعدة مادية كبيرة لحكومات بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق لتمكينها من تعزيز قدرتها الدفاعية من أجل صون سيادتها وسلامتها الاقليمية بفعالية ؛

١٧ - ترجو من جميع الدول أن تقوم سواء بصورة مباشرة ، أو من خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، وبالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بمد شعب زمبابوى والجبهة الوطنية بكافة المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة لهما في نضالهما من أجل استعادة حقوقهما غير القابلة للتصرف ، كما ترجو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف البرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات ؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، والامين العام ، الى اتخاذ الخطوات التي يقتضيها الحال لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع الوسائل المتاحة لهم ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الامم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص لموضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي :

١٩ - ترجو من حكومة المملكة المتحدة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أداء المهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة ، وان تعلم اللجنة الخاصة ، والجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بما يتم في هذا الشأن ؛

٢٠ - ترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ألف أعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

واذ تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، ولاسيما جنوب افريقيا ، مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ، انتهاكا لاحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ ، والمادة ٢٥ ، من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل الى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضـــد النظام غير الشرعي ،

واذ تشعر بالانزعاج الشديد لانتشار انتهاك الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديســيا الجنوبية ، وما نتج عن ذلك من وفود سياح أجانب الى الاقليم ،

واذ تلاحظ بأسف وقلق قرار حكومة الولايات المتحدة السماح لايان سميث وبعض أعضاء النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بدخول الولايات المتحدة الامريكية ،

واذ ترى أن ما يحدث من تطورات خطيرة في المنطقة يستدعي بوجه خاص اتخاذ تدابير دولية عاجلة ومتضافرة بقصد فرض العزلة الكاملة على النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق البالغ لأن التدابير التي أقرها مجلس الأمن لم تفلح حتى الآن في وضع حد للنظام غير الشرعي ، واقتناعا منها بأنه لا يمكن للجزاءات أن تضع حدا لهـــذا النظام ما لم تكن شاملة والزامية وخاضعة في تطبيقها لاشراف حازم وما لم تتخذ تدابير ضد الدول التي تنتهكها ،

واذ لا يفرب عن بالها القرار المتعلق بزمبابوى الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، الذى انعقد بالخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٩)

واذ تؤكد من جديد الاحكام ذات الصلة في اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ولاسيما الاحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي (١٠) ،

واذ تدرك احتياجات زامبيا وموزامبيق الاقتصادية العاجلة والخاصة الناشئة من تطبيقهما لقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

١ - تدين بشدة الحكومات ، وخاصة حكومة جنوب افريقيا ، التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ومخالفة الالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، وبموجب المادة ٢٥ ، من ميثاق الامم المتحدة مخالفة سافرة ، وتحث تلك الحكومات على أن تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٢ - تدين الحكومات التي تنتهك الجزاءات الالزامية التي أقرها مجلس الأمن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الحكومات عن تطبيق هذه الجزاءات ، باعتباره أمرا منافيا للالتزامات التي اخذتها تلك الحكومات على عاتقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - تأسف لقرار حكومة الولايات المتحدة السماح لايان سميث وبعض أعضاء النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بدخول الولايات المتحدة ، مما يعد انتهاكا سافرا لقرارات الامم المتحدة ، ولاسيما قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ ، وللالتزامات المترتبة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة استمرار حكومة جنوب افريقيا في دعم نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، مما يعد مخالفة سافرة لقرارات مجلس الامن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام ؛

---

(٩) A/33/235 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، القرار A/HG/Res.89(XV) .

(١٠) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس ، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٤٦ الى ٤٩ . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس ، وأيلول/يوليه ١٩٧٧ .

٥ - تهيب بجميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير صارمة لضمان امتثال جميع الافراد أو الاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولمنع اقامة أى شكل من أشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد أو جماعات ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) أو لثنيهم عن ذلك ؛

(ج) وقف أى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء أى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك ، في جملة أمور ، بمنع أعمال وأنشطة " الخطوط الجوية الروديسية و " مجلس السياحة الوطني الروديسي " و " مكتب الاعلام الروديسي " ، أو أى أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

(هـ) اتخاذ التدابير الفعالة ضد الشركات والوكالات الدولية التي تمد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط ومنتجات النفط ؛

٦ - تدين بشدة تزويد روديسيا الجنوبية بالبترول والمنتجات البترولية من قبل شركات النفط التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغيرها من البلدان والتي تتحايل ، بواسطة ذلك العمل المتعمد ، على الجزاءات التي أقرتها الامم المتحدة وتقوى نظام ايان سميث غير الشرعي ؛

٧ - ترجو من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة ، أو في اطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، بمد حكومات بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق بكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لتمكينها من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقها الجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي ، وتعويض ما ترتب على أعمال هذا النظام العدوانية من خسائر اقتصادية شديدة ومن تدمير ، وترجو من مختلف البرامج الداخلة في منظومة الامم المتحدة تقديم مثل هذه المساعدة ، كما ترجو من مجلس الأمن اجراء استعراض دورى لمسألة المساعدة الاقتصادية الى هذه الحكومات الثلاث ؛

٨ - تأسف لتواطؤ حكومات المملكة المتحدة والمتعاقبة في انتهاك الجزاءات التي أقرتها الامم المتحدة من جانب شركات النفط البريطانية ، كما كشف عن ذلك " تقرير بنفهام " بشأن تزويد نظام ايان سميث غير الشرعي بالبترول والمنتجات البترولية (١١) ،

---

(١١) T. H. Bingham, Q. C. and S. T. Gray, F. C. A., Report on the Supply of Petroleum and Petroleum Products to Rhodesia (London, Foreign and Commonwealth Office, 1978)

٩ - ترى أن من الضروري توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي لتشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتكرر رجاءها أن ينظر مجلس الامن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال ؛

١٠ - ترجو من مجلس الأمن فرض حظر اجباري ، في جملة أمور ، على توريد النفط ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا ، بالنظر الى أن النفط ومنتجات النفط تنقل من جنوب افريقيا الى روديسيا الجنوبية ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

- - - - -